

الوسيط في المذهب

المطالبة بأجرة المثل خلاف منشؤه تمييز الأجرة عن ارش العيب .
وفي طلب ارش النقصان بتعيب الأرض خلاف منشؤه أن جناية البائع هل تكون كجناية الأجنبي \$
فرعان .
أحدهما لو كانت الأرض تتضرر بالنقل دون الترك واثبتا للمشتري الخيار فقال له البائع لا
انقل بطل خيار المشتري ولزم تركه أبدا كالنقل على الداية .
ثم ينظر فان قال وهبت منك الحجارة وقبل وكان بحيث يقبل الهبة لوجود الشرائط من الرؤية
والتسليم وغيره ملكه المشتري على الظاهر .
وفيه وجهان أنه لا يملك وان وجدت الشرائط لانه ليس متبرعا وانما يبتغي به نفي الخيار
فحقيقته إعراض .
وفيه وجه آخر أنه يملك وان لم توجد شرائط الهبة لأنه كالمستفاد ضمنا وتبعاً